النظام القانونى لوسائل الدفع الإلكترونى فى العمليات المصرفية

الباحث/ محمد مصطفي محمد عمر

(ISSN: 2537 - 0758)

النظام القانونى لوسائل الدفع الإلكترونى فى العمليات المصرفية

الباحث/ محمد مصطفي محمد عمر

ملخص البحث

العقود المبرمة بين الأطراف نظام بطاقات الدفع فى مصر وفرنسا ومحاولة تأصيل هذه الشروط، وفى ضوء القانون المصرى والقانون الفرنسي والتوصيات والتوجيهات الأوربية والقوانين النموذجية المتبطة بموضوع البحث، مع الإشارة إلى القانون البريطانى كلما كان ذلك ممكنا، دون إغفال اللوائح الصادرة من المنظمات الدولية راعية إصدار البطاقات مع الحرص على إيضاح الجوانب العلمية فى موضوع البحث.

المقدمة

تعتبر بطاقات الدفع مظهرا من مظاهر التطور فى البيئة التجارية، فمنذ أن بدأ الإنسان حياته على مظهر الأرض وسعيا وراء حاجاته مر نشاطه الإقتصادى بعدة مراحل: مرحلة الإكتفاء الذاتى حيث كانت الأسرة أو القبيلة تنتج ما تستهلكه ولكن مع تعدد حاجات الإنسان، وعدم إمكانية الإكتفاء بما ينتجه، تطور الإنسان إلى مرحلة إقتصاد التبادل[١]، حيث يتم تبادل الزائد من منجاته مع الزائد من منجات الآخرين، وهو ما يعرف بنظام المقايضة، إلا أنه مع إستمرار عجلة التقدم الإقتصادى للمجتمعات البشرية بدأت تظهر عيوب هذا النظام، ومنه صعوبة الإهتداء إلى نسب مبادلة السلع بعضها ببعض فضلا عن صعوبة توافق الرغبات[٢].

ونظرا لمخاطر السرقة والضياع التى تتعرض لها النقود كوسيلة للوفاء وخاصة فى مجال البيئة التجارية التى تعتمد على السرعة والإنتقال من مكان لآخر، فقد إبتدع التجار وسائل أخرى للوفاء بالتزاماتهم. وقد كانت الكمبيالة أهو وسائل الوفاء التى أخترعها التجار خلال القرون الوسطى[٣].

ومع إستمرار العرف على التعامل بالنقودالورقية التى تصدرها البنوك، عمدت هذه البنوك إلى التوسع فى نشاطها بحيث أصبح المتعاملون يقبلون ديون أو إلتزمات البنوك

---

[١]– أ.د. محمد احمد الرزاز، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الثقافة العربية، ٢٠٠٠، ص٢٣.

[٢]–أ.د. السيد عبد المولى، اقتصاديات النقود والبنوك مع دراسة خاصة للنظام النقدى والمصرفى المصرى، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١١:١٠.

[٣]– أ.د. أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م، ص٢٣.

فى تعاملاتهم نظرا للثقة الكاملة فيها. وقد أدى هذا التطور إلى ظهور شكل جديد للنقود يرتبط بفكرة الدين أو الإلتزام على البنوك هو النقود الإئتمانية أو نقود الودائع.

ويكفى هنا أن نشير إلى أن العلاقة بين هذه النقود الإئتمانية والنقود الورقية تشبه العلاقة بين النقود الذهبية والنقود الورقية، ففى كلتا الحالتين تصدر البنوك نقودا جديدة بناء على الإحتفاظ بالنقود القديمة فى خزائنها مع التوسع فى إصدار هذه النقود الجديدة[٤].

وقد تنافست البنوك فى إبتكار الوسائل التى تتميز بالسهولة والسرعة فى الوفاء بإستخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة وتطويع التطور التكنزلوجى لخدمة البيئة التجارية، وإيجاد الوسائل الحديثة التى تساهم فى تطور وتقدم المعاملات التجارية[٥]. ومع إنتشار الأجهزة الإلكترونية بالبنوك، قامت البنوك بإصدار أدوات دفع حديثة أطلق عليها بطاقات الدفع لتسهيل حصول الأفراد على السلع والخدمات من التجار والوفاء بثمن تلك السلع والخدمات عن طريق قيود المديونية والدئنية فى حساب العميل والتاجر، وقد أخذت هذه البطاقات تشق طريقها للحلول محل أدوات الدفع التقليدية وأهمها الشيك.

أهمية موضوع البحث.

قد دفعت الباحث أسبابا عديدة لإختيار هذا الموضوع، كان من أهمها إنتشار هذه البطاقات فى مصر فى السنوات الأخيرة بصورة كبيرة، علاوة على تنافس البنوك على إصدارها بأنواع مختلفة لتلبى كافة إحتياجات الأفراد، فضلا عما تتمتع بع بعض هذه البطاقات من قبول على الصعيد الدولى، حيث يستطيع حاملها أن يستخدمها فى غير الدولة التى تم إصدارها فيها. الأمر الذى يدفعنا إلى القول بوجود نظام لبطاقات الدفع الإلكترونى ذى صبغة عالمية. وعلى الرغم من ذلك فإن التشريعات المصرية– على كثرتها– لم تتضمن أية إشارة إلى هذه البطاقات.

لذا سنحاول جاهدين فى هذا البحث إلقاء الضوء على هذا النظام، وتحليل العلاقات الناشئة عنه مع بيان القواعد التى يقوم عليها، دون إغفال المشكلات الناشئة عنهوكيفية تنظيمها من الناحية القانونية. مما يساعد على إستقرار هذا النظام ويزيد الثقة التى يوليها الجمهور لهذه الأداة الحديثة.

---

[٤]– أ.د. حازم الببلاوي، دليل الرجل العادي إلى التعبير الإقتصادي، دار الشروق، ١٩٩٣م، ص٩٨،٩٧.

[٥]– أ.د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨،١٩٩٩، ص٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

منهج البحث.

سيعتمد الباحث على تناول الموضوع على الأسلوب التحليلى للشروط الواردة فى العقود المبرمة بين الأطراف نظام بطاقات الدفع فى مصر وفرنسا ومحاولة تأصيل هذه الشروط، وفى ضوء القانون المصرى والقانون الفرنسي والتوصيات والتوجيهات الأوربية والقوانين النموذجية المتبطة بموضوع البحث، مع الإشارة إلى القانون البريطانى كلما كان ذلك ممكنا، دون إغفال اللوائح الصادرة من المنظمات الدولية راعية إصدار البطاقات مع الحرص على إيضاح الجوانب العلمية فى موضوع البحث.

وسائل الدفع الإلكترونى وأهميته الكبيرة وتطورات كثيرها منها:-

١- أهمية وسائل الدفع الإلكترونى:

تلعب وسائل الدفع، بصفة عامة، دوراً رئيساً فى جميع مناحى الحياة الإجتماعية والإقتصادية وزالقانونية. وقد إرتبطت هذه الوسائل إرتاطاً وثيقاً بظهور حاجة الأفراد إلى وسيط ملائم يمكنهم من تسوية معاملاتهم والوفاء بالتزاماتهم ؛ إذا الفرض أن جميع المعاملات التجارية تتضمن شكلاً ما من أشكال الدفع[٦].

وتتحدد وسائل الدفع وتتنوع أشكالها تبعاً لتطور النشاط الإقتصادى فى المجتمع[٧].

---

[٦]- أطلق على التبادل التجاري في هذه المرحلة مصطلح التجارة الصامته حيث كان الأفراد يجتمعون في مكان فسيح ويعرضون السلع التي يريدون التخلي عنها ثم ينسحبون، وبعد ذلك تقترب الأطراف الأخري في عملية التبادل ويعرضون ما يرغبون في مبادلته مع الطرف الآخر وينسحبون كذلك، ثم يأتي الطرف الأول فيفحص عرض الطرف الثاني، فإذا قبلوا المبادلة فإنهم يأخذون البضائع المعروضة ويمضون. أما إذا رأوا أن السعر المعروض غير كاف لإجراء المبادلة فيقوموا بإزالة جزء من بضائعهم ثم ينسحبون مرة أخرى حتى يفحص الطرف الآخر العرض الجديد، وتستمر هذه الحالة إلى أن يتفق طرفي المقايضة على سعر مناسب للتبادل. راجع: د. فيكتور مورجان، تاريخ النقود ترجمة نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص١٠ وما بعدها.

[٧]- يرجع أصل النقود الورقية" البنكنوت" إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر عندما كان صائغو لندن يقومون بوظائف مصرفية عديدة خلال هذا القرن، وقد مرت هذه النقود بالعديد من مراحل التطور. ففى بادئ الأمر، كانت تصدر في صورة إيصالات يصدرها الصاغة لأصحاب الودائع تفيد استلامهم إياها وتتضمن وعداً بإعادة الدفع لشخص محدد يذكر اسمه في هذه الأوراق. وبحلول عام ١٦٥٠م أصبحت هذه النقود تصدر في صورة سندات لحاملها تتضمن تعهداً من جانب المصدر بتحولها إلى عملات معدنية عند الطلب، وبذلك أصبحت هذه النقود قابلة للتداول من يد إلى أخرى. وكانت البنوك

ونتيجة لتضخم حجم المعاملات التجارية وتعدد مجالاتها، بالإضافة إلى تزايد المخاطر الإقتصادية والقانونية المرتبطة بإصدار النقود الإئتمانية، فقد ظهرت الحاجة إلى وسائل دفع جديدة تكفل تيسير إنتقال وتداول رؤوس الأموال بشكل أمن وسريع، ولهذا ظهرت النقود القيدية أو النقود الودائع كوسيلة دفع تناسب مع المعاملات التجارية كبيرة القيمة[٨].

وقد تزايدت أهمية وسائل الدفع مع بداية التحول إلى عصر المعلوماتية وما أحدثه من تغيير فى مجال العمل التجارى. فقد أدى إستخدام شبكات الحاسب الآلى فى إبرام التصرفات إلى ظهور شكل جديد من أشكال المعاملات التجارية أطلق عليه "التجارة الإلكترونية". وقد إستلزم ظهور هذا النمط الجديد من أنماط النشاط التجارى وإحداث تطوير مماثل فى مجال الخدمات المصرفية لإيجاد وسائل دفع الإلكترونى. فنجاح هذا النوع من المعاملات مرهون بإيجاد وسائل دفع تكفل أقصى درجات الأمان والملائمة من

المصدرة لهذه النقود ملزمة بالاحتفاظ بغطاء من العملات الذهبية يعادل قيمة الأوراق النقدية المصدرة، إلى أن لاحظت جهات الإصدار أن تلك النقود لا تعود إليهم في الغالب لتحويلها إلى عملات ذهبية، فبدأوا فى إصدار أوراق نقدية تزيد على قيمة العملات الذهبية التي يحتفظون بها، ومن هنا ظهرت النقود الورقية الائتمانية، أي التي لا غطاء لها. وفي نهاية الأمر لم تعد البنوك ملزمة بتحويل النقود الورقية إلى عملا ذهبية بعد أن فرضت الدولة السعر الإلزامي جميع أوراق البنكنوت وأصبح الأفراد ملزمين بقبولها في تسوية الديون والإلتزامات بقيمتها الأسمية، لمزيد من التفصيل حول تطور النقود راجع: د. فيكتور مرجان، المرجع السابق، ص٢٥ وما بعدها. ود. السيد أحمد عبد الخالق، مدخل إلى دراسة النظرية النقدية، بدون دار نشر، ١٩٩٩، ص٢٧ وما بعدها. ود. عبد الرحمن يسري أحمد، النقود والفوائد والبنوك، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٢٧ وما بعدها.

[٨]– يمثل ظهور النقود القيدية أو نقود الودائع طفرة في مجال وسائل الدفع، حيث أصبحت المدفوعات تسوى بمجرد إجراء قيد في دفاتر البنك، وقد ارتبطت هذه النقود بظهور الاقتصاديات الكبيرة مع انطلاق الثورة الصناعية التي بدأت في انجلترا وزيادة فرص الاستثمار، حيث لم تعد النقود الورقية قادرة على مجاراة التضخم في حجم المعاملات التجارية، وزيادة الحاجة إلى رؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشروعات. وبعد أن كانت النقود المصرفية تستخدم كاحتياطي نقدي للنقودي الورقية، فقد شاع استعمال تلك النقود ذاتها في الدفع عن طريق الشيكات، وانحصر دور النقود الورقية على تسوية المعاملات صغيرة القيمة. لمزيد من التفصيل راجع: د. محمد دويدار، المرجع السابق، ص٥٧، د. السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الناحيتين الفنية والقانونية، حيث ينبنى عليها ثقة المستهلك، ومن وراء ذلك صرح التجارة الإلكترونية برمته[٩].

٢- تطور وسائل الدفع الإلكترونى:

إزاء عدم وجود وسيلة دفع تتلائم بصفة كلية مع طبيعة المعاملات الإلكترونية، فقد إعتمد الإفراد، فى المراحل الأولى للتجارة الإلكترونية، على الوسائل الدفع المتاحة مع تطوير بعض آلياتها تلبية لمتطلبات هذا النوع من المعاملات، ومواجهة المخاطر المرتبطة به. ويمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال من المدفوعات الإلكترونية:

أولا: التحويل الإلكترونى للنقود Electronic fund transfer:

يمثل التحويل الإلكترونى للنقود اللبنة الأولى للمدفوعات الإلكترونية، كما يعد أحد أشكال التطور فى مجال الدفع بالنقود غلق " دية " ويتمث هذا التطور فى إستخدام الوسائل الإلكترونية فى نقل وتحريك هذه النقود من حساب لآخر تنفيذا لأوامر الدفع التى يلقاها البنك من عملائه. ويرجع أول ظهور لهذا النوع من المدفوعات التى يتلقاها البنك من عملائه. ويرجع أول ظهور لهذا النوع من المدفوعات الإلكترونية إلى عام ١٩١٨ م عندما قام بنك الإحتياط الفيدرالى بالولايات المتحدة الأمريكية بإستخدام أسلاك التلغراف فى تحريك ونقل النقود[١٠]. وقد شاع إستخدام نظام التحويل الإلكترونى للنقود بين الشركات بعضها البعض، أو بينها وبين الأفراد وذلك من خلال البنوك المعينة التى يتعاملون معها، حيث إن إنتقال النقود وفق هذا النظام لا يتم إلا بتدخل البنك.

ثانيا: بطاقات الدفع الإلكترونى:

تعد بطاقات الإلكترونى إحدى أهم إستخدمات تكنولوجيا المعلومات فى مجال الخدمات المصرفية[١١]. ورغم ظهور هذه البطاقات مع بداية القرن العشرين، إلا أن

---

[٩]- د. عدنان لإبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون في الفترة من ١٠- ١٢ مايو ٢٠٠٣، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، ص٢٦٩.

[١٠]- **أنظر في ذلك**

CHAMBERS (C.B.): Electronic money and relevant and regulatory issues, p. 1.

[١١]- د. رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٩ وما بعدها. ود. عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الإئتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، سابق الإشارة إليه، الجزء الربع، ص٨٥٠.

المستقر عليه أن الإنطلاقه الحقيقية فى إستخدام هذه البطاقات فى الدفع قد بدأت فى الخمسينيات من هذا القرن[١٢].

وذلك حين أخذت البنوك على عاتقها إصدار هذه البطاقات والتوسع فى دائرة إستعمالها بحيث أصبح لحامليها الحق فى إستخدامها لشراء كافة متطلباتهم من سلع وخدمات دون التقيد بمنافذ البيع الخاصة بجهة الإصدار[١٣].

وقد أطلق مصطلح بطاقات الإئتمان على جميع بطاقات تادفع الإلكترونى بغض النظر عن الوظيفة التى تؤديها[١٤]. إلا أنه يمكننا التمييز بين نوعين من هذه البطاقات التى تستخدم كوسيلة للدفع، هما بطاقات الإئتمان وبطاقات الوفاء والتى يطلق عليها أيضا بطاقات الخصم الفورى.

أ- بطاقات الإئتمان:

بدأت بطاقات الإئتمان Credit cards فى الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩١٤ عندما أصدرت الشركات الأمريكية العاملة فى مجال البترول بطاقات معدنية لعملائها لتسوية مشترياتهم من منتجات هذه الشركات فى نهاية كل مدة محددة. وظلت هذه النشأة غير المصرفية لبطاقات الإئتمان على هذا النحو إلى أن قام بنك فراكلين الوطنى بإصدار بطاقة National فى عام ١٩٥٢ م، وتبعه بعد ذلك بنك أمريكا بتجربة بطاقة Americard فى عام ١٩٥٨م[١٥].

ولم يقتصر استخدام هذه البطاقات على الوليات المتحدة الأمريكية فقط، بل إمتد ليشمل العديد من دول العالم منها فرنسا، حيث قامت مجموعة من البنوك الفرنسية بإصدار بطاقة إئتمان تسمى البطاقة الزرقاء "Carte blue" وذلك لمواجهة غزو

---

[١٢]- د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١. ود. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٥م، ص٢٢٥. ود. محمد توفيق سعودي، بطاقات الإئتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٨.

[١٣]- د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٠، ص٦.

[١٤]- د. خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠٠٦، ص٤٢.

[١٥]- د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص٦. ود. كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

البطاقات الأمريكية للسوق الفرنسي، ومحاولة إيجاد وسيلة دفع تكون أقل تكلفة من الدفع بالشيك[١٦].

ويعتمد نظام الإئتمان على قيام جهة الإصدار بمنح حامل البطاقة تسيهلات إئتمانية يستطيع من خلالها الحصول على ما يحتاجه من سلع وخدمات على أن يقوم البنك المصدر بالسداد للتاجر ثم الرجوع على حامل البطاقة بعد ذلك بما دفع مع الفوائد خلال مدة معينة[١٧]. فالبطاقة على هذا النحو، فضلا عن كونها تؤدى وظيفة الإئتمان ومن ثم تمثل دليل إثبات على ملاءة حاملها، فهى أيضا تؤدى وظيفة الدفع أو السداد بما تقدمه لحاملها من تيسيرات فى شراء إحتياجاته من السلع والخدمات، وإتاحة الفرصة أمامه لتسديد ثمنها دون حاجة إلى حمل النقود السائلة[١٨].

ب-بطاقات الوفاء:

لا تتضمن بطاقات الوفاء أى تسهيلات إئتمانية من جانب البنك المصدر، وإنما تعتمد على تحويل حامل البطاقة إمكانية الوفاء بثمن السلع والخدمات التى يخصل عليها من بعض المحلات التجارية المعتمدة من الجهة المصدرة للبطاقة، ويتم السداد عن طريق تحويل مقابل هذه السلع والخدمات من حساب حام البطاقة إلى حساب التاجر[١٩].

ويجرى تحويل هذا المقابل إلى التاجر بمجرد نقل البيانات الخاصة بالمعاملات التى تمت بالبطاقة إلى بنك التاجر. وتختلف مدة التحويل حسب طريقة الإتصال بين التاجر والمصدر ؛ ففى نظام الإتصال المباشر On– line، يتم خصم المبلغ من حساب حامل البطاقة وتحويله إلى حساب التاجر فى نفس الوقت الذى تجرى فيه عملية الدفع، عن طريق إجراء عمليات حسابية فى بنك كل منهما[٢٠]. أما فى نظام الإتصال غير المباشر

---

[١٦]– د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص٧، د. كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص٢٥ وما بعدها.

[١٧]– د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٢٥.

[١٨]– فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص٧.

[١٩]– د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً، دار الفكر الجامعي بالاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١١٣.

[٢٠]– د. نزيه محمد صادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الإئتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، سابق الإشارة إليه، المجلد الثاني، ص٧٥٧ وما بعدها.

Off-line، فلا يتم تحويل المقابل إلى حساب التاجر إلا بعد وصول الفواتير الورقية الموقعة من العميل أو السجلات المغناطيسية إلى بنك التاجر وقيام الأخير بنقلها إلى البنك الخاص بحامل البطاقة. ولذلك تستغرق عملية الدفع فى هذه الحالة بضعة أيام[٢١].

وجدير بالذكر أن بطاقات الدفع الإلكترونى، لا سيما بطاقات الإئتمان، تعد أكثر نظم الدفع إنتشارا، كما أن الغالبية العظمى من المشتريات عبر شبكة الإنترنت لا تزال تتم بإستخدام هذه البطاقات[٢٢] رغم ما يحيط بإستخدام هذه البطاقات فى الدفع عبر شبكة الإنترنت من مخاطر. ولذاك تبذل المؤسسات المصرفية جهودا حثيثة للحد من هذه المخاطر[٢٣]، من ذلك قيام منظمتى الفيزا والمستر كارد بوضع نموذج تقلى موحد لتأمين الدفع ببطاقات الإئتمان عبر شبكة الإنترنت يسمى نظام الصفقات الإلكترونية الآمنة Secure Electronic Transaction من أجل الحد من مخاطر الغش، والإحتيال فى المدفعوات الإلكترونية، وتأمين إجراء هذه المدفوعات على الخط وضمان عدم إنكارها[٢٤].

ثالثا: الأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا:

تعرف الأوراق التجارية التقليدية بأنها صكوك مكتوبة، وفق أوضاع قانونية محددة، تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، يستحق الوفاء فى موعد معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الإطلاع، وتقبل هذه الصكوك التداول بالطرق التجارية، بحيث تقوم مقام النقود فى المعاملات"[٢٥].

---

[٢١]– د. كيبلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص٤٤.

[٢٢]– د. السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، ٢٠٠٦م، ص١٧٦ وما بعدها.

[٢٣]– د. عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية وعمليات البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٦.

[٢٤]– د. محمد أحمد محمد جستيه، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكتروني، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢٢.

[٢٥]– محمد هلالية، الأوراق التجارية وفقاً لأحكام القانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٠٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفصل التمهيدى
أهم وسائل الدفع الإلكترونى

أولا:- فكرة النقود الإلكترونى.

يستعمل البعض مصطلح " النقود الإلكترونية " كمرادف للبطاقات البلاستيكية أو بطاقات الإئتمان، والواقع أن هذا الإستعمال غير الدقيق من الناحية الفنية ذلك أن بطاقات الإئتمان ليست هى النقود الإلكترونية وإنما هى صك أو محفظة للنقود الإلكترونية مثلها فى ذلك مثل الأوراق التجارة الإلكترونية[٢٦].

لذلك يجب إذن- منذ البداية- عدم الخلط بين النقود الإلكترونية والوسائل المعبرة عنها، فالنقود الإلكترونية هى وحدات نقدية عادية كل ما هناك أنها محفوظة بشكل إلكترونى ويتم الوفاء بها إلكرونياً، أو كما يعرفها البعض[٢٧] بأنها " وحدات رقمية إلكترونية يتم نقلها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، هذه الوحدات إما أن تخزن فى ذاكرة كمبيوتر صغير ملتصق فى كارت يحمله المستهلك، بحث يستخدمها فى الوفاء عن طريق هذا الكارت، أو تخزن فى ذاكرة الكمبيوتر الشخصى للمستهلك، بحيث يستخدمها عن طريق هذا الكمبيوتر.

والنقود الإلكترونية بالمعنى المتقدم تتطلب وجود أطراف ثلاثة هم: مصدر النقود والمستهلك الذى يدفع هذه النقود، والتاجر الذى يقبل الدفع بهذه النقود، ولا يتم إستعمال هذه النقود الإلكترونية إلا فى ضوء إتفاقيات سابقة تكفل وتبرر التعامل بها.

تقسيم:

وفى ضوء ما سبق ندرس- بإيجاز- أهم وسائل الدفع الإلكترونى- والتى تعد معبرة عن فكرة النقود الإلكترونية، وهى:-

المبحث الأول:- الأوراق الإلكترونية

المبحث الثانى:- بطاقات الدفع الإلكترونى

---

[٢٦]- د. خالد عبد التواب، نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠٠٦م، ص٢٢.

[٢٧]- د. شريف غنام، النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الأول، ص١٠٤.

المبحث الأول
الأوراق التجارية الإلكترونى

تمهيد وتقسيم:

إن نعرض هنا للأوراق التجارية بكامل تفصيلاتها، بل ولن تعرض أيضا الأوراق التجارية الإلكترونية وبكافة تفصيلاتها، وإنما سنعرض فقط لمختصر موجز لهذه الأوراق الأخيرة[٢٨].

وسوف نقسم دراستنا فى هذا المبحث للمطالب التالية:-

المطلب الأول: ماهية الأوراق التجارية الإلكترونية

المطلب الثانى: الكمبيالة الإلكترونية

المطلب الثالث: السند لأمر الإلكترونى

المطلب الرابع: الشيك الإلكترونى

المطلب الأول
ماهية الأوراق التجارية الإلكترونية

لا يختلف تعريف الأوراق التجارية الإلكترونى عن مثيلتها التقليدية سوي أنها يتم معالجتها إلكترونيا وعلى ذلك يمكن أن نعرفها بأنها "محررات معالجة إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، وقابله للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير وتقوم مقام النقود فى الوفاء".

وللأوراق التجارية الإلكترونية بهذا المعنى صورتان:-

الصورة الأولى: الأوراق التجارية الإلكترونية الرقمية: زهى التى تصدر من البداية بصورة تقليدية على محرر ورقى ثم يتم معالجتها إلكترونيا وإدخال مضمونها على دعامة إلكترونية وهذا ما قصدناه عندما قلنا أن المعالجة الإلكترونية قد تتم بصورة جزئية.

الصورة الثانية: الأوراق التجارية الإلكترونية الممغنطة وهى التى يختفى فيها دور الورق تماماً وتتم بشكل كلى من خلال الوسائط الإلكترونية، فتصدر من البداية على دعامة إلكترونية ممغنطة، وإذا حدث لها تداول يتم تداولها أيضاً من خلال الوسائل الإلكترونية[٢٩].

---

[٢٨]- د. أنور وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص٢٤.

[٢٩]- د. خالد عبد التواب، عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الإطار الفنى والقانونى للأوراق التجارية الإلكترونى

يجب دراسة الأوراق التجارة الإلكترونية ليس فى ضوء ما هو واقع فعلاً فقط، وإنما أيضاً فى ضوء ما يمكن أن يستحدث فى المستقبل، طالما أن النظام القانونى يسمح بذلك أو طالما أننا ننادى بنظام قانونى يسمح بذلك، ويوفر بيئة فنية وقانونية للأوراق التجارية الإلكترونية، بحيث يمكن أن تستعمل فيما بين التجار من خلال الشبكات الخاصة أو حتى شبكة الإنترنت وليس من خلال البنوك فحسب.

لعل الذى يدعم ذلك أن المشرع لم يورد الأوراق التجارية فى القانون على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال، ومن ثم فليس هنالك ما ينمع قانونا من وجود الأوراق التجارية الإلكترونية[٣٠].

المطلب الثانى
الكمبيالة الإلكترونية تعريفها وتاريخها وأنواعها

لا يختلف تعريف الكمبيالة الإلكترونية عن مثيلها الورقية، ومن ثم يمكن القول بأنها محرر شكلى ثلاثى الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الإطلاع أو فى تاريخ معين.

وترتبط نشأة الكمبيالة بالتجربة الفرنسية وكنتيجة لجهود اللجان التى اضطلعت بمحاولة حل المشاكل المالية والإدارية الناشئة عن التعامل بالكمبيالات، خاصة إذا ما تعلق الأمر بتدخل البنوك كطرف فى هذه المعاملة، وكرغبة فى الإستفادة من وسائل المعلوماتية الحديثة والتجهيز الإلكترونى خاصة فى ظل وجود الحاسب الآلى للمقاصة الموجود بالبنك المركزى بفرنسا.

ويرجع تاريخ بدء العمل بالكمبيالة الإلكترونية إلى ٢ يوليو سنة ١٩٧٣ فهى ثمرة جهود لجنة (Gilet) المتعلقة بتخفيض الإئتمان قصير الأجل[٣١].

ولعل نشأة الكمبيالة الإلكترونية فى رحاب البنوك بهذه الصورة هى التى جعلت من التجربة الفرنسية نبراساً لدى الفقهاء الذين تعرضوا للأوراق التجارة الإلكترونية.

---

[٣٠]– د. خالد عبد التواب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢٦.

[٣١]– أ.د. محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٨.

والواقع أنه ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية أن توجد الكمبيالة الإلكترونية فيما بين الأفراد أو بين والشركات من خلال الشبكات الخاصة، بل من خلال شبكة الإنترنت[٣٢].

والكمبيالة الإلكترونية بالمعنى المتقدم تنقسم إلى نوعين:

أولا: كمبيالة ورقية la letter de change releve papier ويرمز لها إختصاراً (L.C.R.papier) وهى التى تصدر من البداية فى شكل ورقة كأى كمبيالة تقليدية، ثم يتم معالجتها إلكترونياً عند تقديمها لدى البنك لتحصيلها أو بمناسبة تظهيرها لأى طرف آخر.

ثانيا: كمبيالة إلكترونية ممغنطة la letter de change magnetique ويرمز لها إختصاراً (L.C.R.magnetique) وفيها يختفى أى دور للورق وتصدر من البداية على دعامة ممغنطة، والواقع أن هذا النوع هو الذى يمثل قمة الإستفادة من التقنيات الإلكترونية الحديثة.

مدى خضوع الكمبيالة الإلكترونية لقانون الصرف:

أول ما يلاحظ فى هذا الصدد هو غياب تنظيم قانونى متكامل لفكرة الأوراق التجارية الإلكترونية سواء على الصعيد الداخلى أو الدولى، صحيح أنه قد صدرت بعض القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكترونيى إلا أنها ليست كافية لتنظيم مثل هذه الأوراق.

وعلى ذلك لا مناص من اللجوء إلى القواعد العامة التى وضعها المشرع للأوراق التجارية التقليدية والتى درج الفقه على تسميتها بقانون الصرف، وفى رحاب هذه القواعد يثور التساؤل عن مدى خضوع الكمبيالة افلكترونية بنوعها لقانون الصرف؟

الواقع إن إجابة الفقه على هذا التساؤل[٣٣] إنطلقت من نظرة مبدئية وهى ضرورة المحرر الورقى كمحور لتطبيق أحكام قانون الصرف، ومن ثم كانت الإجابة البديهية أن الكمبيالة الإلكترونية الورقية تخضع لأحكام قانون الصرف أما الممغنطة فلا يمكن أن تخضع لأحكام هذا القانون.

---

[٣٢]– د. شريف غانم، مرجع سابق، ص٦٣.

[٣٣]– د. هاني دويدار، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونياً، مرجع سابق، ص١٣. ود. محمد السيد الفقي المعلوماتية والأوراق التجارية، البحث السالف الذكر، ص٨٦. ود. محمد بهجت عبد الله قايد، مرجع سابق، ص٥٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

والواقع أن هذه الرأى محل نظر خاصة بعد صدور قانون التوقيع الإلكترونى، وذلك أن المشرع لم يشترط فى المحرر أن يكون ورقياً "فلا يوجد فى الأصل اللغوى لكلمة المحرر ما يقتصره معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء كان ورقاً أو غير ذلك".

وفى المادة (٥) ينص على أنه "للكتابة الألكترونية، وللمحررات الإلكترونية، فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، متى إستوفت شرروطها المنصوص عليها فى هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتنقية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[٣٤].

ونحن نعتقد أن قانون التوقيع الإلكترونى بهذه الصورة حسم المسألة تماماً، وأصبح المحرر افلكترونى ذات القيمة التى للمحرر الورقى.

خصوصية الكمبيالة الإلكترونية

تخضع الكمبيالة افلكترونية لذات القواعد التى تخضع لها الكمبيالة التقليدية، ولكن الكمبيالة الإلكترونية لها بعض الخصوصية– ليس هنا مجال تفصيلها، **ولكننا سنشير إلى أهم مظاهر هذه الخصوصية والتى تتمثل فيما يلى:**–

١– فى حالة الكمبيالة الإلكترونية الورقية جرت العادة على أن تصدر هذه الكمبيالة على نموذج مطبوع يسمح بغلإطلاع عليه بواسطة الحاسب، وهو ما يثير فكرة الشكلية المادية التى توجد فى هذا النوع من الكمبيالات بالإضافة إلى الشكلية القانونية.

٢– لكى تنشأ الكمبيالة افلكترونية لا بد من توافر البيانات افلزامية، ولكن جرت العادة فى هذا النوع من الكمبيالات على وجود بيانات أخرى مثل إسم بنك المسحوب عليه ورقم حسابه واسم الفرع الذى يوجد لديه الحساب.

٣– تكتسب بعض البيانات الإختيارية أهمية خاصة فى مجال الكمبيالات الإلكترونية مثل شرط الرجوع بلا مصاريف، وشرط محل الدفع المختار، وشرط عدم الإخطار.

٤– تثور الصعوبة– وليست افستحالة– فى تصور قيام بعض العمليات الواردة على الكمبيالة الإلكترونية مثل التظهير والقبول والضمان الإحتياطى، والواقع أن صعوبة

---

[٣٤]– أ.د. محمد حسام لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دراسة في قواعد الإثبات في المدنية والتجارية مع إشارة خاصة لبعض قوانين البلدان العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٦.

ذلك لا تنفى تطبيق أحكام قانون الصرف طالما وجدت إمكانية لقيام مثل هذه العمليات[٣٥].

المطلب الثالث
السند لأمر الإلكترونى

السند لأمر الإلكترونى هو محرر شكلى ثنائي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن تعهداً من محرره بدفع مبلغ من النفود فى تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد.

والسند لأمر افلكترونى يخضع لذات الأحكام التى سلف وأشرنا إليها بشأن الكمبيالة الإلكترونية من ضرورة صدوره على نموذج مطبوع إذا كان ورقياً، ومن توافر بعض البيانات الإضافية مثل اسم بنك المحرر ورقم حسابه.....إلخ.

ولقد كانت الصورة التقليدية للسند لأمر الإلكترونى تتمثل فى أن يقوم المحرر يتحرير السند فى صورة ورقية، ثم يسلمه إلى المستفيد، الذى يسلمه بدوره إلى مصرفه، هذا الأخير يقوم بنقل البيانات على الشريط الممغنط، ثم يحتفظ به لديه، وبعد ذلك يتم تداول الشريط الممغنط الذى يتضمن بيانات السند من بنك المستفيد إلى الحاسب الآلى للمقاصة ثم إلى بنك المحرر الملتزم بالوفاء وعن هذا الطريق يتم تحديد السندات التى يتم الوفاء بها وغيرها التى لا يتم الوفاء به وإشعار بنوك محررى السندات بذلك[٣٦].

معنى ذلك أن الصورة الوحيدة التى وجدت للسند لأمر الإلكترونى هى الصورة الورقية ولكن لا يمنع– كما أشرنا فى أكثر من موضع من قبل– من صدور هذا السند فى شكل ممغنط من البداية، بل وإلى صدوره ليس فى إطار التعامل مع البنوك فقط وإنما فى إطار المعاملات التجارية الإلكترونية بين التجار وبعضهم البعض[٣٧].

المطلب الرابع
الشيك الإلكترونى

الشيك الإلكترونى هو محرر ثلاثى الأطراف معاج إلكترونياً بشكل كلى أو جزئى يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد.

---

[٣٥]– د. خالد عبد التواب، مرجع سابق، ص١٠٣.

[٣٦]– د. محمد بهجت قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص٧٣.

[٣٧]– د. شريف غنام، مرجع سابق، ص١٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولعل الشيك هو أكثر الأوراق التجارية التى يمكن الإستفادة منه فى مجال تقنية المعلومات والمعالجات الإلكترونية، فالشيكات تعد البنوك طرفاً أساسياً فى الوفاء بها بل وتحصيلها، ولما كانت البنوك تستعمل دائماً وسائل المعالجة الإلكترونية فإن الشيك يعد أهم الأوراق التجارية التى تخضع لمثل هذه المعالجة، وذلك فضلاً عم أن الشيك لا بد وأن يكون على نموذج بنكى وهذا يسمح للبنوك بوضع النموذج الذى يتلائم مع المعالجة الإلكترونية للبيانات(٣٨).

والشكات الإلكترونية تلائم الأفراد الذين لا يملكون بطاقات إئتمان، وتقرر الإحصائيات أن ١١% من جميع المشتريات عبر الإنترنت تسدد بواسطة الشيكات، كما تشير هذه الإحصائيات إلى أنه فى الرابع الثالث من عام ٢٠٠٢ وحدة تمت معالجة ١.٤٦ مليار صفقة تجارية فى الوليات المتحدة بواسطة الشيكات الإلكترونية، بقيمة إجمالية ٣.٩١ تريليون دولار (٣٩).

المبحث الثانى
بطاقات الدفع الإلكترونى
المطلب الأول
نشأة وتطور بطاقات الدفع الإلكترونى

مع التطور التكنولجى ظهرت النقود البلاستيكية أو الإلكترونية ممثلة فى بطاقات الوفاء، والتى بدأت فى نطاق ضيق ثم تطورت بتطور وسائل الإتصالات وإنتشرت فى كافة دول العالم حتى النامية منها(٤٠)، وأدى هذا الإنتشار إلى ذيوع الثقة فى إبرام الصفقات الإقتصادية بواستطها، ولأمر الذى دفع بعض الفقهاء إلى القول أننا نعيش عصر الثورة البلاستيكية.

وقد ظهرت البطاقات فى الولايات المتحدة الأمريكية وفيها تطورت ومنها إنتقلت إلى سائر دول العالم، ولذلك سوف نتناول نشأة وتطور بطاقات الدفع فى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: نشأة البطاقات فى الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثانى: إنتشار البطاقات فى بعض الدول الأخرى.

---

(٣٨)– أ.د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، ص٢٣٩ وما بعدها.

(٣٩)– د. نبيل صلاح العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، البحث السالف الإشارة إليه، ص٦٧.

(٤٠)– د. اسامه سيد محمد على، التنظيم التشريعي والتعاقدي للتجارة الإلكترونية وآثارها على الخدمات المصرفية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، ص٤٨.

الفرع الأول
نشأة البطاقات فى الولايات المتحدة الأمريكية

ظهرت بطاقات الوفاء فى الولايات المتحدة الأمريكية فى بداية القرن العشرين وتطورت فيها تطوراً هائلاً، ففى ١٩١٤ م، أصدرت شركة ويسترن يونيون (Wetern Unin) بطاقة معدنية تسوة مشتريات الملاء من منتج الشركة كل مدة محددة، وكانت عبارة عن بطاقة معدنية تعطىلبعض العملاء الميزين للشركة المصدرة فلاًعن منحهم إئتماناًممثلا ى تسلات زمنية لدع متحقات الشركة علهم(٤١).

ويظهر جياً أن الهدف من إصدار هذه البطاقات المحافظة على عملاء الشركة الحاليين وجذب عملاء جدد مما يكسب هذه الشركة قدرة تنافسية عالية ؛ ذلك عن طريق منح عملائها تسهيلات فى الوفاء(٤٢).

وتوقف العمل بتلك البطاقات خلال الحرب العالمية الثانية ؛ بسبب القيود التى قررتها الحكومة الأمريكية على الإئتمان وعلى الإنفاق الإستهلاكى، وعندما ألغيت تلك القيود بعد إنتهاء الحرب عاد مصدروا تلك البطاقات إلى نشاطهم، وتوسع العمل بها حيث شمل شركات الطيران والقطارات(٤٣).

وهكذا وجدت فكرة البطاقة التى كان من خصائصها، أنها علاقة مباشرة بين التاجر وحامل البطاقة دون وسيط بينهما، لإستخدامها فى شراء السلع والخدمات التى يقدمها مصدر البطاقة (التاجر).

---

(٤١)– هدى شكري، نظم الدفع الحديثة في السوق المصرفي، المعهد المصرفي، مايو ١٩٩٩، ص٣. ود. محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، إيتراك للنشر والتوزيع ط١، ١٩٩٧، ص٣٧.

(٤٢)– د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص٣٠٧. ود. عادل إبراهيم، المنظور القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، ورقة عمل، مؤتمر الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة ٩٨/١٢/١٤، ص٢.

(٤٣)– علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ط١٩٨٩، ص٦٦٤، ود. محمد توفيق سعودي، بطاقات الإئتمان، دار الأمين للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص١٧. ود. محمد على القري بن عيد، بطاقات الإئتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة السابعة، عدد ٧ ج١، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ص٣٧٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

بدأت البنوك دخول هذا المجال حين بدأ بنك فرانكلين فى نيويورك Franklin National Bank بإصدار بطاقة خاصة به فى سنة ١٩٥١ ، وفى غضون العاملين زاد عدد البنوك المصدرة للبطاقات فى الولايات المتحدة الأمريكية عن مائة بنك، ثم حدث إنكماش فى سوق البطاقات ؛ نظرا لأن أكثر البنوك لم تحقق أرباحا تذكر من نشاطها فى إصدار البطاقات، فترك أكثرها هذا النشاط، وإنخفض عدد البنوك المصدرة للبطاقات إلى حوالى ٢٧ بنكا فى عام ١٩٦٧م(٤٤).

ثم بدأت البنوك تجتمع فى إصدار بطاقة واحدة، ففى عام ١٩٥٨ م قام بنك أمريكا Bank Of Americe زبنك تشيز مانهاتن Chase Manhattenبإصدار بطاقة واحدة لصالح كل منها؛ فاصدر الأول بطاقة Bank Americard التى أصبحت مقبوبة فى جميع أنحاء الوليات المتحدة الأمريكية ثم تطورت البطاقة وأنشئ لها مؤسسة مستقلة أطلق عليها National Bank Americard Corp(٤٥).

وخلال هذه المرحلة تحددت ملامح البطاقة كما هى عليه الآن إلا أن إستخدام البطاقة ظل محلياً داخل الوليات المتحدة الأمريكية(٤٦).

ونتيجة لتزايد إنضمام البنوك العالمية قامت منظمة الفيزا بإنشاء شعبة الفيزا الأمريكية U.S.A تتولى إدارة البطاقة فى أنحاء العالم، وخلال هذه المرحلة أصبحت بطاقات الفيزا والماستر كارد والأمريكان إكسبريس، وال Club Card (Diener's) أشهر وأوسع البطاقات إنتشاراً، وخلال مراحل تطور البطاقات فى الولايات المتحدة الأمريكية إنتقلت منها إلى سائر أنحاء العالم، خاصة بعد التقدم المذهل فى وسائل الإتصالات.

ويتضح مما سبق أن كل من شبكتى "فيزا" و"ماستركارد" يمثلا أساس النظام الأمريكى فى الوفاء الإلكترونى بالبطاقات المصرفية ؛ أو بالأخرى أساس النظام الدولى

---

(44) Ahmed farouk weshahi: Le Droit face á l'objectif de sécurité du paiement dans le commerce électronique (Etude comparative franco– égyptienne), Doctorat en Droit de l'université de Droit , D'economie et Des science D'Aixmarseille, le 3 JUIN 2004,P.61.

(٤٥)– د. كيلاني عبد الراضي، مرجع سابق، ص٧. ود. رفعت فخري أبادير، بطاقات الإئتمان من الوجة القانونية، بحث منشور بمجلة إدارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت، السنة الرابعة، العدد الرابع، ١٩٨٤م، ص١٥.

(46) Ahmed farouk weshahi: Le Droit face á l'objectif de sécurité du paiement dans le commerce électronique , prec p.64.

فى الوفاء بواسطة بطاقات الإئتمان، ولم يعد هناك بنك على قدر من الأهمية إلا ويصدر بطاقات إئتمان بترخيص من هاتين الشبكتان[٤٧].

الفرع الثانى
إنتشار البطاقات فى بعض الدول الآخرى

ظهرت بطاقات الدفع فى فرنسا:

ظهرت البطاقات فى فرنسا فى سنة ١٩٥٤ م عندما ظهرت (Diner's Club Card) فتم إنشاء (Diner's Club) الفرنسي فى شكل شركة مساهمة برأسمال فرنسي نسبته ٩٢%، وقد أصدرت هذه الشركة فى مارس ١٩٦٥ م أهمها الكارت الذهبى (Carte Doree) الصادر عن إتحاد الفنادق، والبطاقة الزرقاء (Carte blue) الصادرة عن مجموعة من البنوك الفرنسية فى سنة ١٩٦٧ م، مثل le & la Societe & le Credit Lyonnais Banque & le Industriel et Commercial & Credit Commercial de Farnce National de Paris، ومن الأسباب التى دفعت البنوك الفرنسية لإصدار البطاقة هو الوقوف فى وجه غزو البطاقة الأمريكية والبحث عن وسيلة للوفاء منخفضة التكاليف عن الشيك ؛ ثم إنتشرت البطاقات فى فرنسا حتى بلغت مليون بطاقة فى سنة ١٩٧٢[٤٨].

ظهور بطاقات الوفاء فى بريطانيا:

ظهرت أول بطاقة عندما أصدر National Proincial Bank أوا بطاقة ضمان للشيكات Cheque Guarantee Card عام ١٩٦٥ م، كان حد الضمان عشرون جنيه إسترلينى، ثم صدرت أول بطاقة إئتمان بريطانية من إصدار Barclays Bank بترخيص من (Bank of America)، بل أن باركليز إستورد التكنولوجيا من الوليات المتحدة الأمريكية وكانت هذه البطاقة تابعة لماستركارد (Master Card).

ظهرت بطاقات الوفاء فى اليابان:

أصدر مكتب الإئتمان اليابانى Japan Credit Bureau بطاقة تعرف باسم J.C.B، وحاول المكتب المذكور نشر هذه البطاقة فى عدد من المدن الهامة خاصة فى نيويورك ولندن حيث يوجد أكبر تجمعات لرجال الأعمال اليابانيين[٤٩].

---

[٤٧]– د. محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص٣٩. ود. محمد إبراهيم شادي، مرجع سابق، ص١٧.

[٤٨]– د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص٧. ود. كيلاني عبد الراضي، مرجع سابق، ص٩.

[٤٩]– د. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج٢، ص٧٣٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

ظهور بطاقات الوفاء فى مصر:

بدأت تجربة البنوك المصرية، فى إصدار بطاقات الوفاء، متأخرة حيث بدأ بنك مصر إصدار بطاقة فيزا مصر عام ١٩٩٠ م، كما إشترك بنك مصر كذلك فى عضوية بطاقة ماستر كارد بنك مصر ثم تلى ذلك إصدار البنك الأهلى المصرى أول بطاقة ضمان للشيكات، ثم بطاقة فيزا بنك الأهلى المصرى وبطاقة ماستركارد البنك الأهلى المصرى. ثم تابع ذلك قيام بنك القاهرة والإسكندرية بإصدار بطاقة الفيزا، إلا أن ظهور البطاقات فى مصر كات سابقاً على إصدار بنوك القطاع العام لهذه البطاقات حينما أصدر البنك العربي الأفريقى، وأول البنوك العربية فى إصدار بطاقات الوفاء، خلال عام ١٩٨١ م بطاقة فيزا كارد البنك العربي(٥٠).

وجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية إمتلكت منذ منتصف الثمانينات شبكة وطنية واحدة للصرف والتحويل افلكترونى (شبكات الحوالات الخارجية التابعة لبنك الراجحى).

ويتضح مما تقدم أن الريادة فى إصدار البطاقات لم تكن للبنوك دائماً، وإنما للمؤسسات التجارية الكبرى كشركات السياحة والبترول والمتاجر الكبرى؛ والتى هدفت إلى ربط العملاء وتوثيق صلاتهم بها؛ عن طريق تقديم تسهيلات لهم وتيسير الحصول على الخدمات التى تلزمهم.

ثم بدأت البنوك، فى منتصف القرن الماضى، تدخل هذا الميدان حتى أصبح إصدار هذه البطاقات، فى الوقت الحالى، من أبرز الخدمات المصرفية وأكثرها ذيوعاً خاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية التى نشأت بها الأداة من أدوات الوفاء(٥١).

المطلب الثانى

تعريف بطاقات الدفع الإلكترونى وخصائصها

الفرع الأول

تعريف بطاقات الدفع الإلكترونى

لما كان تعريف الشئ يعنى تحديده بذكر خواصه المميزة ليكون معبراً عن فكرة الشئ المعرف فإن تعريف بطاقة الدفع الإلكترونى يثير صعوبة معينة ترجع إلى تعدد وتشابك العلاقات الناشئة عن إستخدام البطاقة، بالإضافة إلى تعدد صور البطاقات

(٥٠)– د. محي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص٧٣٩.

(٥١)– د. أسامة سيد محمد علي، مرجع سابق، ص٤٥.

فضلاً عن أن التشريعات التى نتناول بطاقات الدفع قليلة كما أن المشرع لا يهتم كثيراً بموضوع التعريف تاركاً ذلك الفقه. ففى بريطانيا لا يوجد تعريف تشريعى لأى نوع من أنواع البطاقات، فنجد قانون ائتمان لم المستهلك The consumer– credit Act ١٩٧٤ الذى أشار إلى بطاقة الإئتمان لم يتضمن تعريفاً واضحاً لتلك البطاقة. أما فى فرنسا فقد وضع المشرع تعريفاً لبطاقة الوفاء Carte de paiement وبطاقة السحب النقدى Carte de retrait فى المادة ١/٥٧ من المرسوم بقانون الصادر فى ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٩١-١٣٨٢ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٩١ التى نصت على أنه "تعد بطاقة وفاء كل بطاقة تصدر من إحدى مؤسسات الإئتمان أو من إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٨٤-٤٦ الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٨٤ بشأن نشاط ورقابة مؤسسات الإئتمان. وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل النقود".

وتعد بطاقة سحب كل بطاقة تصدر من إحدى المؤسسات المشار إليها فى الفقرة الأولى وتسمح لحاملها فقد بسحب النقود[٥٢].

ونظراً لإنتشار البطاقة كأداة دفع قدم الفقه تعاريف عديدة لها تركزت فى أغلبها حول تعريف بطاقة الإئتمان، وتعددت يتعاً للزاوية التى ينظر منها ويركز عليها لهذه البطاقات، ونستطيع أن نميز بين ثلاثة تعاريف أحدهما شكلى والآخر مصرفى والثالث قانونى[٥٣].

تعريف البطاقة من ناحية الشكل:

يمكن تعريف البطاقة من ناحية الشطل بأنها قطعة من البلاستيك (اللدائن) بأبعاد قياسية معينة، مدون عليها بيانات مرئية وغير مرئية، ويقترن بإصدار البطاقة منح حاملها رقماً سرياً يعمل حال إستخدام البطاقة فى وسط إلكترونى والتوقيع عليها بتوقيعه وتصدر من منظمات أو بنوك ذات ثقة تضمن تعاملات فى شبكة التعامل بالبطاقة وبموجبها تمكنه من الشراء والدفع وسحب الأموال والحصول على الخدمات، ويلاحظ على هذا التعريف أنه يركز على الناحية الشكلية لإصدار البطاقة دون أن يمتد للعلاقات الناشئة عنها[٥٤].

---

[٥٢]– د. عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص١١.

[٥٣]– د. خالد عبد التواب، مرجع سابق، ص٨.

[٥٤]– دليل عمل نشاط الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة، القاهرة، ١٩٩٨، ص٦١.

(ISSN: 2537 - 0758)

تعريف البطاقة من الناحية المصرفية:

يمكن تعريف البطاقة من الناحية المصرفية بأنها أداة مصرفية للوفاء بالإلتزامات مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة إلتزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذى صرح له بقبول البطاقة كأداة دفع ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم نظام الدفع الإلكترونى والذى يقوم بتنفيذ الهيئات الدولية المصدرة للبطاقة(٥٥).

ويبرز هذا التعريف كيفية إستخدام البطاقة عند الوفاء للتجار وكيفية تسوية القيزد الناتجة عن إستخدام البطاقة دون الإشارة إلى طبيعة العلاقات الناشئة عن إستخدام البطاقة فضلاً عن عدم شموله لبطاقات السحب النقدى.

تعريف البطاقة من الناحية القانونية:

تعددت تعاريف الفقهاء لبطاقة الدفع فمنهم من عرفها بأنها مستند يسلم من مؤسسة تسمى المصدر وغالباً بنك إلى عميلها ويسمى العضو، تخوله الوفاء بنفقاته بموجبه عن طريق الخصم من حسابه(٥٦).

فى حين عرفها آخرون بأنها عبارة عن قطعة من البلاستيك تصدر من إحدى المؤسسات الإئتمانية أو البنوك مدون عليها بعض البيانات المرتبة وغير وتسمح لحاملها سحب أو تحويل مبالغ مالية من حسابه وفاءً لما يحصل عليه من سلع وخدمات لدى الجهات المشتركة فى نظام التعامل بها وفق قواعد وتعاقدات منظمة لذلك بين أطرافها(٥٧).

وسنحاول وضع تعريف لبطاقة الدفع الإلكترونى نهدف منه إلى إيضاح شكل البطاقة وخصائصها والعلاقات الناشئة عن إستخدامها وأن يكون جامعاً لكل أنواع بطاقات الدفع وفى ضوء ذلك نستطيع أن نعرف بطاقة الدفع الإلكترونى بأنها " مستند عبارة عن قطعة من البلاستيك بأبعاد قياسية معينة مدون عليها بيانات ومعلومات مرئية

---

(٥٥)– أ.د. عطية سالم عطية، مرجع سابق، ص١.

(٥٦)– د. خالد عبد التواب، مرجع سابق، ص٤٨.

(٥٧)– أ.د. عصام إبراهيم القليوبي، تطور أدوات الوفاء ومشكلاته القانونية، اتحاد المصارف العربية، ملحق اجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف من ص٩٥:١١٩ سنة١٩٩١، ص١٠١.

وغير مرئية يعطيه البنك المصدر لشخص طبيعى أو إعتبارى بناءً على عقد بينهما يمكنه من سحب أو تحويل مبالغ مالية من حسابه وفاء لما يحصل عليه من سلع وخدمات من التجار الذين يرتبطون مع البنك المصدر أو غيره بعقد يتعهدون فيه بقبول البطاقة فى الوفاء بمشتريات حامل البطاقة على أن تتم عملية التسوية بين البنوك الأطراف وفقاً لنظام الدفع الإلكترونى الذى تعتمده الجهات الوطنية والهيئات الدولية راعية إصدار البطاقات[٥٨].

الفرع الثانى
خصائص بطاقات الوفاء الإلكترونى

أولاً: بطاقة الدفع عبارة عن مستند إلكترونى مزود ببيانات مرئية زغير مرئية تمكن من التعرف على حامله وتمنع الغير من إساءة إستخدامه.

ثانياً: بطاقة الدفع تقوم على علاقة ثلاثية أو رباعية الأطراف.

لا تحتاج عملية الوفاء بإستخدام النقود القانونية سوى تدخل طرفين فإذا ما قدم المدين لدائنه مبلغاً من المال تبراً ذمته دون حاجة إلى إتخاذ أى إجراء أو تدخل وسيط بينهما.

أما إذا تم الإلتجاء إلى الوفاء بموجب الأوراق كاشيك زالكمبيالة فإن عملية الوفاء تقتضى تدخل وسيط بين الدائنن والمدين وهو الطرف المسحوب عليه الورقة والذى لا توجد صلة بينه وبين المستفيد إذ يقتصر دوره على تنفيذ الأمر الصادر إليه من الساحب لصالح المستفيد[٥٩].

أما إذا تم الوفاء عن طريق إستخدام بطاقة الدفع فإن ذلك يستلزم وجود ثلاثة أطراف على الأقل وهم مصدر البطاقة وحاملها التاجر، ويرتبط كل طرف بالطرفين الآخرين بعقد مستقل يرتب حقوقاً وإلتزامات مباشرة لأطرافه.

وقد تكون هذه العلاقة رباعية الأطراف ويحدث هذا فى البطاقات المصرفية عندما يكون البنك الذى صرح للتاجر بقبول البطاقة غير البنك المصدر، ويكون ذلك عند وجود تجمعات وطنية لتنفيذ العمليات المصرفية التى تتم بالبطاقة مثل التجنع ذو المصلحة الإقتصادية للبطاقة المصرفية G.I.E.CB، الذى أنشئ فى فرنسا بموجب إتفاق تم فى

---

[٥٨]– القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة، ١٤١٢هـ قرار رقم ٧/١/٦٥، فقرة رابعاً.

[٥٩]– د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، رقم ١٠، ص٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣١ يوليو ١٩٨٤ وإنضمت إليه غالبية البنوك الفرنسية لتوحيد تنفيذ العمليات المصرفية التى تتم بالبطاقة إبتداءً من ١ نوفمبر ١٩٨٥، ويحدث ذلك أيضا ولكن على نطاق أوسع نظراً لوجود منظمات وهيئات دولية وهى منظمة الفيزا ومنظمة الماستر كارد ترعى إصدار البطاقات فى العالم وتسعى كل البنوك إلى الإنضمام إليها لإصدار البطاقات الخاصة بها نظراً لما تتمتع به هذه البطاقات من قبول عالمى.

أما إذا إجتمعت صفتا البطاقة والتاجر فى شخص واحد بأن كانت الجهة مصدرة البطاقة مؤسسة تجارية تعرض هذه البطاقات على عملائها بحيث يقتصر التعامل بالبطاقة على المؤسسة التجارية المصدرة وفروعها فقط، ففى هذه الحالة لا نكون بصدد بطاقة دفع وإنما بصدد نظام يسمح بالتعرف على العميل حامل البطاقة الذى لا يؤدى مدفوعاته فوراً بل فى وقت لاحق محدد على أن يتجدد حقه فى إستعمال البطاقة بعد تصفية حساباته السابقة باللجوء إلى إحدى وسائل الوفاء التقليدية للوفاء بقيمة المشتريات التى نفذها بواسطة هذه البطاقات [٦٠].

ثالثاً: بطاقة الدفع ترتبط بوجود حساب لحاملها لدى مصدرها.

ربط المشرع الفرنسي فى إعتبار صك من الصكوك أداة من أوات الدفع بوجود أو عدم وجود نقل أو تحويل للأموال عند إستخدام هذا الصك، فقد نصت المادة ٤ من القانون المصرفى رقم ٨٤-٤٦ الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٨٤ على أنه "تعتبر وسائل دفع جميع الصكوك- أياً كان السند أو الطريقة الفنية المستخدمة فى هذه الصكوك- التى تسمحج لكل الأشخاص بنقل الأموال"[٦١].

ويستلزم قيام بطاقة الدفع بهذه الوظيفة أن يحتفظ حامل البطاقة بحساب لدى مصدرها يمكنه من تحويل مبالغ مالية إلى حساب التاجر وفاء لما يحصل عليه من سلع وخدمات وهذا الحساب لا بد أن يكون فى صورة تسمح للعميل بإستخدام رصيده فى عمليات السحب فى أى وقت، والصورة النوذجية لهذا الحساب هو حساب الوديعه الجارية حيث يستطيع صاحبه أن يسحب عليه شيكاً أو أن يخصصه للوفاء بقيمة أوراق تجارية يلتزم بدفع قيمتها أو أن يصدر عليه أوامر تحويل مصرفى[٦٢].

---

[٦٠]- أ.د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص١٠.

[٦١]- د. كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص٨٢.

[٦٢]- أ.د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص٢٠٦. ود. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص١٦. ود. عصام إبراهيم القليوبي، مرجع سابق، ص١٠٥.

وهو ماسوف نعرضه كما يلى:-

طبيعة رصيد الحساب.

يتكون رصيد هذا الحساب إما من مجموع إيداعات العميل وإما من الإئتمان الممنوح له من قبل مصدر البطاقة، وفى هذه الحالة الثانية تظهر أهمية الإتفاق المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها فى تكوين الرصيد الذى يسمح بتشغيل الحساب.

ويتضح من ذلك أن بطاقة الإئتمان إذا ارتبطت بحساب للعميل لدى مصدرها إعتبرت أداة دفع وأداة إئتمان فى آن واحد، فبطاقة الدفع قد تكون فى إحدى صورها بطاقة إئتمان.

وينشأ عن إستخدام البطاقة علاقات متشابكة بين البنوك يتم تسويتها وفقا للقواعد التى تقررها الجهات أو المنظمات الدولية مصدرة البطاقات ويطلق على عملية التسوية هذه نظام الدفع الإلكترونى[٦٣]، ويمر هذا النظام بالمراحل الآتية[٦٤]:

المرحلة الأولى: مرحلة تجميع البيانات.

فى هذه المرحلة يقوم بنك التاجر بتحويل بيانات العمليات التى قام بها التجار المتعاقدين معه والذين صرح لهم بقبول البطاقة كأداة دفع إلى صيغة يفهمها حاسب المنظمة الدولية ثم تقوم انظمة تشغيل المنظمة الدولية ثم تقوم أنظمة تشغيل المنظمة بتجميع البيانات التى سبق الحصول عليها من بنك التاجر.

المرحلة الثانية: مرحلة تصنيف البيانات.

يقوم برنامج التشغيل فى هذه المرحلة بتصنيف البيانات حسب أرقام البطاقات وإستخراج جميع العمليات التى أجراها حملة بطاقات كل بنك مصدر على حدة.

المرحلة الثالثة: مرحلة إعداد التقارير والقوائم

يقوم البرنامج بإعداد قوائم بنتيجة العمليات التى قام بها حملة البطاقات الخاصة بكل بنك مصدر على حدة.

المرحلة الرابعة

تحويل قيمة العمليات من العملة التى تمت بها إلى العملة التى يتم محاسبة العميل عليها[٦٥].

---

[٦٣]- أ.د. عطية سالم عطية، مرجع سابق، ص١. ود. هدى شكري، مرجع سابق، ص٥.

[٦٤]- جميل يس جرجس، مرجع سابق، ص٣٣،٣٢.

[٦٥]- د. خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص١٠٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المرحلة الخامسة: مرحلة التسوية والمقاصة

يقوم برنامج التشغيل يومياً– فيما عدا يوم الإجازة الرسمية مثل يوم الأحد بالنسبة لمنظمة الفيزا– بإحتساب ناتج التسوية لكل بنك مصدر بإستخراج الفرق بين ما عليه وما له طرف باقى الأعضاء والناتج[٦٦] يسمى NET SETTLEMENT ثم يقوم البرنامج بإرسال نتائج التسوية إلى البنوك الأعضاء لمعرفة المبالغ التى تخصم أو تضاف لحسابها طرف البنك المحدد من قبلها خصيصاً لهذا الغرض ويسمى هذا البنك "بنك التسوية" SETTL EMENT BANK.

على التأكد من أن رقم البطاقة المرسل إليه يقابل بطاقة صالحة صادرة عن الشبكة المنضم إليها، وذلك باستخدام بعض الطرق الحسابيه التى يزوده بها البنك أو الرجوع إلى البنك للتأكد من صلاحية البطاقة.

ويقوم البنك بتسوية قيمة هذه العمليات وفقا للكشوف الواردة إليه من التاجر، وفى حالة اعتراض الحامل، لا يستطيع البنك المصدر تقديم الدليل على صدور الأمر بالدفع عن الحامل الحقيقى للبطاقة لغياب الفواتير الموقعة منه سواء توقيعاً يدوياً أو معلوماتياً سرياً [٦٧].

وقضت محكمة باريس فى ٨ يونية ١٩٩٩ بأن الشرط الوارد فى عقد الحامل والذى يجيز للبنك المصدر الوفاء للتاجر بناء على البيانات الواردة من الأخير مع غياب الفواتير الموقعة من الحامل لا يعد شرطاً تعسفياً[٦٨].

الخاتمة وتوصيات

فى نهاية هذه الدارسة بعد أن عرضنا للمعاملات المصرفية الإلكترونية من حيث مفهومها وأهميتها ومتطلبات التعامل معها، ومدى التأثير المتبادل بين تلك المعاملات المصرفية، وسواء كانت تلك المخاطر متعلقة بالبنوك أو مؤسسات إصدار النقود

---

[٦٦]– د. اسامة سيد محمد على، مرجع سابق، ص٨٣.

[٦٧]– وقد تضمن عقد حامل البطاقة فيزا بنك مصر م ٣٣ أنه " فى حالة التعامل على شبكة الإلكترونية (الإنترنت) باستخدام بطاقة الإئتمان الصادرة عن بنك مصر فإن العميل يكون مسؤلاً مسئولية كاملة عن كل العمليات التى تتم باستخدام بطاقة العميل على الشبكة المذكورة دون أدنى مسئولية على البنك " ولم يتضمن عقد حامل بطاقة البنك الأهلى نص مماثل.

[٦٨]– د. خالد عبد التواب: مرجع سابق، ص٧٧.

الإلكترونية، أو كانت متعلقة بالعملاء والتجار المتعاملين بتلك المعاملات، وعرضنا لأكثر الحلول العلمية التى يتم التعامل بها فى المجال المصرفى ذلك للحد من تلك المخاطر.

وذلك لأن المعاملات المصرفية الإلكترونية والتوقيع الإلكترونى وغيرها أصبحت جزءاً من حياة العديد منا، ولا يمكن بحال من الأحوال أن نبقى بمنأى عنها.

يجب على البنوك التى تمارس المعاملات المصرفية الإلكترونية أن تتبنى الإستراتيجيات المناسبة التى تأخذ فى اعتبارها كيفية تحقيق المزيج من الخدمات التقليدية والخدمات المصرفية الإلكترونية، وتوفير الضوابط الرقابية التى تتوافق وظروف كل بنك وسوق مصرفى.

ونشير فى هذا الصدد أن قانون التوقيع الإلكترونى المصرى (رقم ١٥) لسنة ٢٠٠٤، والذى ساير فيه المشرع المصرى التطورات التشريعية العالمية، التى أعطت المحررات الإلكترونية والتوقعات الإلكترونية ذات الحجية فى الإثبات المقررة للمحررات والتوقعات التقليدية.

وتناولنا فى هذا البحث بالتحليل والتأصيل نظام بطاقات الدفع الإلكترونى من الناحية القانونية، فأوضحنا ماهية هذا النظام ببيان نشأة وتطور بطاقات الدفع، والتقسيمات المختلفة للبطاقات ووجدنا أن هناك ثلاث تقسيمات رئيسية تختلف تبعاً للزاوية التى ينظر منها إليها، فإذا نظرنا للبطاقة من ناحية المصدر، وجدنا أن هناك ثلاث فئغات رئيسية، بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية وبطاقات تصدرها مؤسسات مالية غير مصرفية أخرى تصدرها البنوك. أما إذا نظرنا للبطاقة من ناحية نظم تصنيعها وجدنا أن هناك ثلاث نماذج رئيسية، بطاقات بلاستيكية بسيطة وبطاقات ذات أشرطة ممغنطة وبطاقات رقائقية، ويتفرع عن هذا التقسيم، تقسيم للبطاقات وفقاً لمستوى الإثبات إلى ثلاث فئات، بطاقات ذات الإثبات الخطى وذات الإثبات الإحادى، وذات الإثبات المزدوج. ولكن إذا نظرنا للبطاقة من ناحية الوظيفة التى تؤديها، فنجد أنه من الممكن أن تؤدى البطاقة زظائف عديدة فهى قد تمكن حاملها من سحب النقود من أجهزة الصارف الآلى أو الوفاء للتجار، وقد تمنح الحامل ائتمانا من المصدر، وقد تقوم بوظيفة ضمان الشيكات. وبعد عرض تلك التقسيمات انتهينا إلى وضع تعريف لبطاقة الدفع الإلكترونى ينطوى على إيضاح شكل البطاقة وخصائصها والعلاقات الناشئة عن استخدامها. ثم تناولنا فى المبحث الثانى من هذا الفصل التعريف بأطراف النظام وهو

(ISSN: 2537 - 0758)

المنظمات الدولية راعية البطاقات، والمصدر والتاجر الذى يقبل الوفاء بواسطة البطاقة، والحامل مع بيان مزايا البطاقات لكل منهم ومزاياها للإقتصاد القومى.

وقد تناولنا المشكلات الناشئة عن نظام بطاقات الدفع والتنظيم القانونى لهذه المشكلات.

فتناولنا بطاقات الدفع وقواعد الإثبات حيث نجد أنفسنا حيال مواجهة بين قواعد افثبات التقليدية– التى يثبت عدم ملائمتها على العمليات المنفذة باستخدام البطاقة، فى ضوء التخلى عن المستندات الورقية فى المعاملات افلكترونية واستبدال المحررات الورقية بالمحررات افلكترونية، واستبدال التوقيع اليدوى بالتوقيع الرقمى ونظم المعلوماتية.

لذا تناولنا التطور الذى لحق قواعد الإثبات لكى نرى ما إذا كانت قادرة على حل المشاكل التى تثار بخصوص الإثبات فى نظام الدفع من عدمه. وتعرضنا للقواعد العامة فى الإثبات فى القانونين المصرى والفرنسي، ورأينا أن القانون المدنى اقتضى ألا يكون إثبات التصرفات القانونية– كقاعدة عامة– إلا عن طريق الكتابة نظراً لأن هذه التصرفات هى الوقائع التى تسمح طبيعتها بتهيئة دليل إثباتها منذ نشوئها. وذلك على عكس القانون التجارى الذى يأخذ بمبدأ حرية الإثبات بكافة الطرق كقاعدة عامة.

وقد أجاز المشرع والقضاء فى مصر وفرنسا إعفاء المكلف بالإثبات من تقديم دليل كتابى– استثناء من تطبيق القواعد التى تلزم بالإثبات بالكتابة– وذلك إذا اتفق الخصوم على أن يكون الإثبات بغير الكتابة إذا زادت قيمة التصرف على نصاب الإثبات بالمتابة. كما أجاز ذلك فى الأحوال التى قدر فيها؟ أن إجازة هذا الإعفاء تبريرها الظروف وتقتضيها العدالة، وذلك إذا وجد بداية بثوت الكتابة أو وج\ مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى.

وبتطبيق قواعد افثبات على العمليات المنفذة بالبطاقة خلصنا إلى أن إثبات العمليات المنفذة باستخدام ماكينات البيع اليدوية لا تثير صعوبة خاصة فى ضوء وجود كتابة موقعه من حامل البطاقة تثبت مديونيته. أما إثبات العمليات المنفذة باستخدام التوقيع السري فقد صدق القضاء منذ وقت طويل على صحة اتفاق الأطراف على طرق الإثبات، بإعتبار أن هذه الأخيرة من الحقوق التى يملك الأطراف حرية التصرف فيها، وبناء على ذلك فإن التوقيع بالرقم السري يكتسب حجية فى الإثبات من إرادة الطرفين، فتوقيع حامل البطاقة على العقد الذى يتضمن النص على أن الإستعمال المتلازم للبطاقة والرقم السري من جانب الحامل يصلح أمراً بالدفع بالنسبة للبنك ويخوله له الحق

فى الخصم من حساب الحامل بدون موافقة كتابية منه. كما يجد التوقيع بالرقم السري عند إدخال البطاقة فى المكان المخصص لها فى الآلة فى فرنسا– حجية قانونية فى افثبات وفقا لنص المادة ١/١٣١٦، ٣/١٣١٦ من القانون المدنى بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٠٠٠ –٢٣٠ الصادر ١٣ مارس ٢٠٠٠. أما العمليات المنفذة عن بعد فإنها تكون قابلة للإثبات إذا تمت باستخدام التوقيع الإلكترونى القائم على نظام التشفير بالمفتاح العام الذى أعتمده المشرع الفرنسي بموجب المرسوم رقم ٢٧٢/٢٠٠١ وأقره المشرع المصرى بموجب القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية.

كما تناولنا الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الدفع فاستعرضنا اتجاهات الفقه لإيضاح الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الدفع بأكمله دون اهتمام بتحديد الطبيعة القانونية لكل عقد من العقود التى تربط أطرافه، نظراً لأن تحديد الطبيعة القانونية لكل عقد من شأنه أن يجعلنا ننظر إلى كل علاقة قانونية على استقلال، بما يترتب على ذلك من انعدام الترابط بين العلاقات القانونية الناتجة عن نظام قانونى واحد، كما أن تحديد الطبيعة القانونية لكل عقد من شأنه أن يحدد طبيعة كل عقد دون الوصول إلى تصور كامل لتفسير العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة، وهو ما يتعارض مع فكرة وجود نظام قانونى للوفاء باستخدام البطاقة.

وبناء على ما تقدم انتهينا إلى أن تكييف العلاقات الناشئة عن نظام بطاقات الدفع لا يمكن ردها ضمن أحد القوالب التشريعية المعروفة نظراً لأن بطاقات الدفع أداة حديثة أفرزتها البيئة التجارية، كما أنها تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف، وهو ما يدعونا إلى استبعاد أى تكييف قانونى يقوم على إخضاع بطاقات الدفع لنظام قانونى لا يربط إلا بين شخصين فقط، بالإضافة إلى خضوع نظام بطاقات الدفع للتطور والتجديد. فالبطاقة أداة لتحريك القيود فى الحسابات المصرفية، وأهم ما يميزها هو التزام المصدر بضمان الوفاء للتاجر.

وتنااولنا فيه المسئولية عن الإستعمال غير المشروع للبطاقة، فعرضنا المسئولية المدنية لحامل البطاقة التى تنشأ عن خلال الحامل بأى التزام من التزامات التى يرتبها عقد الحامل على عاتقه ابتداء من إصدار البطاقة ومروراً باستخدامها وحتى انتهاء صلاحيتها وردها للمصدر. فتنعقد مسئولية الحامل تجاه المصدر إذا امتنع عن سداد المبالغ الناتجة عن استخدام البطاقة، أو تجاوز حدود رصيده لدى المصدر، كما تنعقد مسئوليته إذا سمع للغير باستعمال البطاقة، كما ياعرض العقد المبرم بينه وبين المصدر للفسخ التلقائى. كما تناولنا المسئولية المدنية للحامل عند استعمال البطاقة المفقودة أو

(ISSN: 2537 - 0758)

المسروقة وكيفية التخلص من هذه المسئولية بإخطار المصدر بواقعة سرقة أو ضياع البطاقة، وعرضنا لحالات تحديد المسئولية عن العمليات السابقة على المعارضة والواردة فى عقد حامل البطاقة المصرفية وتطبيقات القضاء الفرنسي فى هذا الشأن وذلك على عكس العقود المصرية التى ألقت بعبء النفقات المنفذة قبل المعاضة على عاتق الحامل أيا كان حجمها.

وتناولنا أيضاً مسئولية المصدر عن نشر المعارضة، ومنع استخدام البطاقة بعد المعارضة ومدى التزامه بالرقابة على التوقيع الموضوع على الفواتير ورأينا أن التزامه يقتصر على حاله عدم وجود توقيع على الفواتير ولا يمتد إلى مطابقة التوقيع الموضوع على الفاتورة لنموذج توقيع الحامل المحتفظ به لديه.

وإذا وقعت البطاقة فى يد شخص غير حاملها الشرعى، واستطاع هذا الشخص بطريقة أو بإخرى، استعمالها فى الحصول على السلع والخدمات أو السحب النقدى، فإنه يعد مسئولاً وفقاً للقواعد العامة عن النفقات الناشئة عن استعماله البطاقة. إلا أن المسئولية المدنية لهذا الشخص تقتضى معرفته، وإقامة الدليل على استخدام غير المشروع للبطاقة من جانبه، وهو أمر صعب الإثبات، كما قد يكون هذا الغير معسراً ولا جدوى من الرجوع عليه، لذلك يقوم نظام بطاقات الدفع على إلقاء تبعة المسئولية المدنية عن الإستعمال غير المشروع للبطاقة على أى طرف من أطراف نظام بطاقات الدفع.

النتائج:-

وبعد أن انتهينا من دراستنا لنظام بطاقات الدفع الإلكترونى من الناحية القانونية فقد أتضح لنا الآتى:

ضرورة تدخل المشرع بنصوص خاصة لحماية المستهلك.

تأتى حماية المستهلك ورعايته فى مقدمة الواجبات الأساسية للدولة الحديثة، لذا لم تتردد التشريعات القارنة– منذ وقت ليس قصير– فى توفير حماية للمستهلك عند تعاقده مع المهنى بموجب نصوص خاصة.

١– إن الثورة المعلوماتية، وما تمخض عنها من تغلغل للتقنيات الحديثة للمعلومات والإتصالات فى كثير من القطاعات كالقطاع المالى والمصرفى، وقطاع التجارة الداخلية والخارجية على السواء، أدت وساهمت بشكل واضح وجوهرى فى تجدد أساليب العمل المصرفى وآلياته.

٢– إن العمليات المصرفية الإلكترونية تعنى إجراء المعاملات والخدمات المصرفية التقليدية المطورة أو المستحدثة من خلال وسائط إلكترونية تقتصر صلاحية الدخول

إليها على المشاركين فيها وفقاً لشروط العضوية التى تحددها البنوك، وذلك من خلال أحد المنافذ لشروط العضوية كوسيلة لإتصال العملاء بها.

٣- إن التحول للأعمال المصرفية الإلكترونية وسيلة جديدة من وسائل المعاملات البنكية، تتم بها أعمالها المصرفية بين البنك والعملاء، فرضها التطور والثروة التكنولوجية ومتطلبات السرعة فى إبرام التعاملات مع البنوك.

٤- تحويل الأعمال المصرفية للصورة الإلكترونية يوفر الوقت والجهد والنفقات على المتعاملين، من خلال هذا النظام حيث يتيح للعميل الدخول للبنك فى أى وقت ومن أى مكان، بمجرد الدخول على الموقع الإلكترونى للبنك.

٥- التحول للنظام الإلكترونى من قبل البنوك يؤثر بصورة فعالة فى إدارة السياسة النقدية عند تحول هذه الإدارة أيضاً للصورة الإلكترونية، وتنقل كافة آليات الإدارة على الشبكة لتتم من خلالها، وذلك أيسر وأسرع إذا أحسن استغلاله.

٦- تحول الأعمال المصرفية للبنوك للصورة الإلكترونية أدت لظهور نوع جديد من المعاملات، وهى معاملات التجارة الإلكترونية، التى تحقق من خلالها أهداف السياسة النقدية عند إدارتها إلكترونياً.

لقد حققت الخدمات المصرفية الإلكترونية وخدمات المدفوعات الإلكترونية معدلات نفاذ عالية جداً فى البلدان المتقدمة، وفى عدد من البلدان الناشئة، إلا أنها لا تزال فى بدايتها فى الغالبية العظمى من البلدان النامية، والبلدان التى تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية.

التوصيات

١- على البنوك إعداد الكزادر البشرية المصرفية المؤهلة للعمل المصرفى الإلكترونى، ومتابعة هذه الكوادر من وقت لآخر والعمل قدر الإمكان على الحد من تعدد الأفراد الذين يقومنون بتنفيذ المعاملات المصرفية الإلكترونية؛ وذلك نظراً لصعوبة إثبات دور كا منهم فى حالة قيام المسؤولية فى جانب البنك الإلكترونى.

٢- وضع عميل البنك الإلكترونى دائماً فى الحسبان، العمل قدر الإمكان على توفير أكبر قدر من الحماية له، وحيث تبدو أهمية ذلك على وجه التحديد فى ضوء نقص الخبرة الفنية التى يتمتع بها هؤلاء العملاء فى أغلب الأحوال.

٣- على الصعيد التشريعى فإن على المشرع إدراك طبيعة عصر المعلومات ومتطلباته، وأن هناك حاجة ملحة إلى حزمة متكاملة من القوانين التى يتعين سنها لمعالجة كافة الآثار المترتبة على اختلاف البيئة الإلكترونية، التى تعمل فيها البنوك عن

(ISSN: 2537 - 0758)

البيئة التقليدية لها، حيث إن كثيراً من القوانين القائمة غير صالحة لمواجهة المشاكل المختلفة والمتزايدة عن استخدام الكمبيوتر فى العمل المصرفى.

٤- إذا كانت إحدى العقوبات التى تحول دون الإقتراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فى البلدان النامية، واستمرار استيعابها إلى حد كبير من القنوات الرسمية لخدمات الوساطة المالية تمكن فى عدم وجود معلومات عن المخاطر الإئتمانية التى تخصها، والتكلفة العالية التى يتطلبها تدوين المخاطر الإئتمانية، فإن إنشاء قةاعد بيانات عبر الإنترنت، ونظم تقدير درجة المخاطر افئتمانية لصغار العملاء، وذلك بتكلفة أقل بكثير للوحدة الواحدة يمكن أن يتيح حلولاً للتغلب على حواجز عدم التماثل المعلوماتى التقليدية، التى تحول دون الوصول إلى التمويل.

٥- يتعين وضع قواعد صارمة، فيما يتعلق بالجهة المنوط بها أمر إصدار النقود الإلكترونية، وكذلك تحديد حجم النقود المصدرة، ومن ثم يجب أن يعهد إلى البنك المركزى وإلى المؤسسات المصرفية بعملية الإصدار بشروط وضعها تحت الإشراف الحكومى.

٦- وفى النهاية نوصى بأن تحرص كل دولة، ترغب فى تقديم اقتصادها، على تنمية النظام الإلكترونى فى كافة معاملاتها، خاصة الجهاز المصرفى، وذلك لتحقيق أقصى قدر من الإستقرار لإقتصادها النقدى من خلال سياسيتها النقدية؛ لأن تقدم تلك الأخيرة يعتمد على تقديم الجهاز المصرفى ونمو الوعى المصرفى داخل الدولة.

٧- بالإضافة لذلك فإن على كل دولة أن تقوم بالتصدى للمخاطر التى تنجم عن معاملات التجارة افلكترونيى، وغيرها من المعاملات الإلكترونية عبر شبكة، لأن التحول الإلكترونى أصبح واضحا فرضته الثروة التكنولوجية، فيجب على كل الدول التسليم بذلك للحد من الآثار السلبية للنقود الإلكترونية وجرائم قراصنة الإنترنت، وذلك حتى يتحقق الإستقرار الإقتصادى للمعاملات التكنولوجية.

ثالثا: ضرورة التعاون بين البنوك لنجاح نظام بطاقات الدفع فى مصر.

أدى تسابق البنوك على التوسع فى إصدار البطاقات الإئتمانية سعياً وراء تحقيق أرباح وعمولات كبيرة إلى السماح بإصدار بطاقات ائتمان للموظفين مقابل الحصول على خطابات من جهات عملهم تفيد أن طالب البطاقة يبلغ راتبه قيمة معينة دون أى التزام على جهة العمل بتحويل المرتب أو خلافه وقد أدى ذلك إلى إساءة موظفى بعض الجهات استخدام هذه البطاقات عن طريق استخراج عدة بطاقات من عدة بنوك بما لا

يتفق مع الملائمة الإئتمانية لهم مما أسفر عن وجود مديونات كبيرة للجهاز المصرفى نتيجة إساءة استخدام البطاقات وللحد من ذلك نرى الآتى:

١- أن تراعى البنوك عند إصدار البطاقات الإئتمانية إجراء الدراسات الإئتمانية بالقدر المناسب فى ضوء القواعد المتبعة لمنح الإئتمان وعمل استعلام وافى عن طالب البطاقة.

٢- ضرورة الإسراع بإنشاء مركز معلومات لتجميع المخاطر المتعلقة بالقروض الممنوحة الناشئة عن بطاقات الإئتمان وغيرها من القروض الإستهلاكية.

٣- ضرورة الكشف عن العميل " طالب بطاقة الإئتمان " ضمن القوائم السلبية للعملاء الحاصلين على قروض استهلاكية التى تعدها الإدارة العامة لتجميع مخاطر الإئتمان المصرفى بالبنك قبل إجراء الدراسة الإئتمانية.

٤- ضرورة التنسيق الكامل بين البنوك لتسهيل تبادل المعلومات فيما بينها فى هذا المجال.

٥- مراعاة الملاءمة المالية للعميل من حيث تناسب الحدود الإئتمانية الممنوحة له بأكثر من بطاقة ومدى مناسبة إصدار بطاقة ائتمانية جديدة له، وهو حامل لبطاقة إئتمانية أو أكثر وذلك خلال الدراسة الإئتمانية اللازمة.

٦- ضرورة عدم مغالاة البنوك فى الحدود الإئتمانية التى تمنحها لعملائها على قوة البطاقات الإئتمانية خاصة تلك التى تصدر بالضمان الشخصى.

٧- أهمية متابعة حامل البطاقة فى استخدام الحد الإئتمانى الممنوح له على قوة البطاقة ووضع حدود معينة للصرف النقدى.

وأخيراً فإن التنافس بين البنوك على جذب المزيد من العملاء للتعامل بالبطاقات الإئتمانية سعياً وراء تعظيم أرباحها من العمولات التى تحصل عليها ينبغى أن يتم فى إطار القواعد المنظمة لمنح الإئتمان.

قائمة المراجع

١- د. السيد عبد المولى: إقتصاديات النقود والبنوك مع دراسة خاصة للنظام النقدى والمصرفى المصرى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨.

١- د. السيد أحمد عبد الخالق: التجارة الإلكترونية والعولمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، سن ٢٠٠٦.

٢- د. السيد أحمد عبد الخالق: مدخل إلى دراسة النظرية النقدية، بدون نشر، ١٩٩٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- الفاروق الحسينى: لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الآتية للبيانات، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الجزء الأول.
٤- د. السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، المجلد الثالث، الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء، دار إحياء التراث العربى، ١٩٥٨.
٢- د. أحمد السيد لبيب إبراهيم: الدفع افلكترونى السياسية للتنظيم القانونى- كلية الحقوق- جامعة المنصورة- ٢٠٠٩.
٣- د. أحمد سفر: العمل المصرفى الإلكترونى فى البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
٤- د. أحمد جمال الدين موسي: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف الإلكترونية فى إدارة السياسة النقدية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد ٢٩ لسنة ٢٠٠١.
٥- أحمد أمداح: التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامى، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باننة، كلية العلوم الإجتماعية، ٢٠٠٥.
٦- د. أحمد محمد مشعل: الرقابة المصرفية الفعالة وأثرها على سلامة الصناعة المصرفية فى ضوء مبادئ بازل.
٧- د. أحمد الكردى: إدارة مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية وفق معايير (لجنة بازل) الدولية، موقع الكنانة، ٢٨ يونيو ٢٠١١.
٨- د. أحمد الكردى: المعلومات المحاسبية، موقع الكنانة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩.
٩- د. أحمد السيد لهيب إبراهيم: الدفع بالنقود افلكترونية الماهية والتنظيم القانونى، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩.
١٠- د. أحمد عبد العليم العجمى: نظم الدفع الإلكترونى وإنعكاساتها على سلطات البنك المركزى، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١٣.
١١- د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
١٢- د. أيمن عبد الحفيظ: حماية بطاقات الدفع الإلكترونى، بدون دار نشر،٢٠٠٧.
١٣- د. أيت وازو زانينة: مسؤولية ابنك المركزى فى مواجهة الأخطار المصرفية، رسالة دكتوراه جامعة مولود معمرى، كلية الحقوق ٢٠١٢.

١٤-د. إسامة سيد محمد على: التنظيم التشريعى والتعاقدى للتجارة الإلكترونية، وآثارها على الخدمات المصرفية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
١٥-د. أسامة أحمد المليجى: استخدام مستخراجات التقنية العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدنى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٦-أ.د. إبراهيم أحمد إبراهيم: افطار القانونى للتجارة الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر الدولى الثالث عن الإتجاهات الحديثة فى معاملات التجارة الإلكترونية الذى نظمه مركز القاهرة الإقليمى للتحيم التجارى الدولى بالإشتراك مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى " اليونسيترال " القاهرة ١٧،١٨ يناير، ٢٠٠٤.
١٧-د. إيهاب السنباطى: الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٨- د. إسماعيل محمد هاشم: السياسات النقدية للمتغيرات الإقتصادية فى النظم المصرفية، المكتب العربيى الحديث، القاهرة ٢٠١١.
١٩-أ.د. أبو رضوان: الأوراق التجارية، دار الفكر الضريبى، سنة ١٩٨٣.
٢٠-أ.د. أنور وائل بندق: الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونى الحديثة، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية.
٢١-د. أبو العلا النمر: المشكلات العلمية والقانونية فى التجارة الإلترونية، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
٢٢-أ.د. أشرف السيد حامد: المعاملات المصرفية والمدفوعات الإلكترونية وأثرها فى ضوء السياسات النقدية والإئتمانية للبنك المركزى، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٢٣-د. بلال عبد المطلب بدوى: البنوك الإلكترونية (ماهيتها- معاملاتها- المشاكل التى يثيرها)، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦.
٢٤-د. ثناء على القبانى: النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية فى البنوك التجارية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية ٢٠٠٦.
٢٥-د. ثروت عبد الحميد: التوقيع الإلكترونى (ماهيته- مخاطره- وكيفية مواجهته- صحيته فى الإثبات) مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.
٢٦-د. جلال محمد إبراهيم: إنقضاء الإلتزام، بدون ناشر، ١٩٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٧-د. جمال سلامة على: قانون التجارة الداخلية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١١.
٢٨-د. جمال محمود عبد العزيز: الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحجيتها فى الإثبات على ضوء القانونين المصرى والفرنسي مع افشارة إلى بعض قوانين التجار لدول الخليج العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦.
٢٩-د. جمال مصطفى عزب: النظام القانونى لتصرفات شركة المساهمة تحت التأسيس، دراسة مقارنة فى القانون المصرى والفرنسي كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
٣٠-أ.د. جميل الشرقاوى: الإثبات فى المواد المدينة، دار النهضة العربية ١٩٩٠.
٣١-د. جميل عبد الباقى: الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.
٣٢-د. حسين بن سعيد بن سيف الغافرى: الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، موقع المنشاوى للدراسات والبحوث available at. WWW.minshawi Com.
٣٣-د. حسن عبد الباسط الجميعى: قواعد الإثبات فى الموارد المدنية والتجارية الإلكترونية، بدون نشر، ٢٠٠٥.
٣٤-أ.د. حسن عبد الباسط الجميعى: قانون الإثبات فى المواد المدنية التجارية، دراشة فقيه قضائية مقارنة، بدون ناشر ١٩٩٦-١٩٩٧.
٣٥-أ.د. حسن المصرى: النظام القانونى لبطاقات الوفاء والضمان، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
٣٦-د. حسين عبده الماحى: الإفلاس والعقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦.
٣٧-د. حسين الماحى: نظرات قانونية فى التجارة الإلكترونية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٢٣١، أبريل ٢٠٠٢.
٣٨-أ.د. حسنى أحمد الجندى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص فى جرائم الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
٣٩- أ.د/ حازم الببلوى: دليل الرجل العادى إلى التعبير الإقتصادى، دار الشروق، لسنة ١٩٩٣.
٤٠-د. خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد: نظام الدفع الإلكترونى من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان ٢٠٠٦.

٤١-دينيس دايس، حماية مستخدمى الخدمات المصرفية المقدمة دون فروع بنكية، مؤسسة qcgap، رقم ٦٤ سبتمبر ٢٠١٠.
٤٢-د. رأفت رضوان: عالم التجارة الإلكترونى، الطبعة الأولى منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ١٩٩٨.
٤٣- أ.د. رضا السيد عبد الحميد: النظام المصرفى وعمليات البنوك وفقا لقانون البنوك رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ وقانون التجارة، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بدون ناشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
٤٤-د. سلطانى خديجة: إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدر، بوكالة بسكرة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، بسكرة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
٤٥-د. سميحة القليوبى: الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.
٤٦-د. سميحة القليوبى: الأسس القانونية لعمليات البنوك، المكتبة القانونية ٢٠٠٣.
٤٧-د. سحنون محمود: النقود الإلكترونية وأثرها على المصارف المركزية فى إدارة السياسة النقدية، مجلة العلوم الإنسانية العدد ٩ مارس ٢٠٠٦.
٤٨-د. سمير طه عبد الفتاح: الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة فى الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.
٤٩-د. سعيد السيد قنديل: التوقيع افلكترونى، ماهيته- صوره- حجيته فى افثبات بين التداول والإقتباس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٦.
٥٠-د. سعيد الحامز: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية.

قائمة المراجع الأجنبية

- Ahmed farouk weshahi: Le Droit face á l'objectif de sécurité du paiement dans le commerce électronique (Etude comparative franco– égyptienne), Doctorat en Droit de l'université de Droit, D'economie et Des science D'Aixmarseille, le 3 JUIN 2004, P.61.
- CHAMBERS (C.B.): Electronic money and relevant and regulatory issues, p. 1

(ISSN: 2537 - 0758)

- Vasseur (M) " le paiemen electronque; Aspects Juiridique "JCP" ed E, 1986.II, N.14641Note 1-Martin(D) "Analyse Juridique reglement par carte de paiement " D1987. chron. P;51.
- Mathias (F) "Une nouveau mode de financement: le factoring ses perspectives de development en finance" These paris, 1970-Gavalda (ch) et Stouffet (J) "le contrat de factoring" J.C.P.1966, N2044.
- Mathias (F) "Une nouveau mode de financement: le factoring ses perspectives de development en finance " These paris, 1970.
- UNCITRAL Model law on Electronic Commerce whitj Guide to Enactment 1996, op, Cit.N. 48, p35.
- LIBERI (Y): Le paiementen ligne dans I"operation de commerce electronique sur internet, These, faculty de droit, Universite Montpellieri, 1999, p,196.
- SUSAN E, BRADLEY SANS INSTITUTE RAPPORT, protection small business banking p5 data 6L10L2013.
- ERICLAM ARQUE FEANTZ. le risqué operationnel bancaire revue francaise de gestion N91L2009 p4.
- MARCIA COURSIERE, la securite des operation bancaires par internet, revue Juridique themis 2007 p30.